الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ صفر سنة ١٣٩٦ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٧٦ م . العدد ٢٦٠٨

الفهرس

المرسوم الملكي السامي بتأليف الوزارة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بناء على استقالة دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء
وبعد الاطلاع على المادة (٣٥) من الدستور
نأمر بما يلي : -

١ - يعين دولة السيد زيد الرفاعي	رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والدفاع
وبناء على تنسيب الرئيس المشار اليه :	
٢ - يعين معالي الدكتور صبحي أمين عمرو	وزيراً للانشاء والتعمير
٣ - يعين معالي السيد صلاح ابو زيد	وزيراً للثقافة والاعلام
٤ - يعين معالي السيد ذوقان الهنداوي	وزيراً للتربية والتعليم
٥ - يعين معالي السيد سالم مساعده	وزيراً للمالية
٦ - يعين معالي السيد غالب بركات	وزيراً للسياحة والآثار
٧ - يعين معالي المهندس أحمد الشوبكي	وزيراً للاشغال العامة
٨ - يعين معالي السيد مروان الحمود	وزيراً للزراعة
٩ - يعين سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط	وزيراً للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
١٠ - يعين معالي المهندس محمود الحوامده	وزيرا للنقل
١١ - يعين معالي السيد ثروت التلهوني	وزيراً للداخلية
١٢ - يعين معالي السيد راكان عناد الجازي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
١٣ - يعين معالي السيد ناجي حسين الطراونه	وزيراً للعدل
١٤ - يعين معالي الدكتور طراد سعود القاضي	وزيراً للصحة
١٥ - يعين معالي الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيراً للمواصلات
١٦ - يعين معالي الدكتور رجائي المعشر	وزيراً للصناعة والتجارة
١٧ - يعين معالي المهندس صلاح جمعه	وزيراً للتموين
١٨ - يعين معالي السيد حسن ابراهيم	وزير دولة للشؤون الخارجية
١٩ - يعين معالي السيد عصام العجلوني	وزيراً للعمل
٢٠ - يعين معالي السيد اسماعيل العرموطي	وزيراً للشؤون البلدية والقروية

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في عمان
في الثامن من شهر صفر سنة ١٣٩٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٧٦ ميلادية

زيد الرفاعي

(هذا وقد أقسمت هيئة الوزارة اليمين الدستورية بين يدي جلالة الملك الحسين المعظم)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/١/١٩٧٦ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

قانون الاثار

الفصل الاول

تعاريف وأحكام عامه

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الآثار لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

١ – الوزير   وزير السياحة والآثار

٢ – الدائرة   دائرة الآثار العامة

٣ – المدير   مدير عام الدائرة

٤ – الأثر :

أ – أي شيء منقول او غير منقول انشأه او صنعه او نقشه او خطه او بناه او اكتشفه اوعدله انسان قبل عام ١٧٠٠ ميلادية بما في ذلك المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة ، او اي جزء إضيف الى ذلك الشيء اواعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب – اي شيء منقول او غير منقول مما هو منصوص عليه في البند السابق يرجع تاريخه الى مابعد عام ١٧٠٠ ميلاديه ويعلن الوزير انه أثر بقرار ينشره في الجريدة الرسمية .

ج – البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل عام (٦٠٠) ميلاديه .

٥ – الموقع الأثري :

أ – أية منطقة في المملكة اعتبرت موقعاً تاريخياً بموجب القوانين السابقة .

ب – أية منطقة اخرى يقرر الوزير انها تحتوي على أثر او أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة [illegible] يعلن قراره في الجريدة الرسمية .

٦ – الآثار غير المنقولة :

هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء أكانت مشيدة عليها او موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والاقليمية .

٧ – الآثار المنقولة :

هي الآثار المنفصلة عن الارض او عن الآثار غير المنقولة ويمكن تغيير مكانها دون ان يلحق اي تلف بها او بالآثار المتصلة بها او بمكان العثور عليها.

٨ – التنقيب عن الآثار :

هو القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة او غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الاثار والعثور عليها مصادفة تنقيباً .

٩ – التاجر   : اي شخص طبيعي او معنوي يتعاطى التجارة بالآثار .

١٠ – الموسم   : هو فترة من السنة يشترط ان يتم التنقيب خلالها بصورة متواصلة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة ٣ – أ – تناط بالدائرة المهام والمسؤوليات التالية :

١ – تنفيذ السياسة الأثرية للدولة

٢ – تقدير أثرية الاشياء والمواقع الأثرية وتقدير اهمية كل أثر

٣ – ادارة الآثار في المملكة والاشراف عليها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وتجميل ما حولها وعرضها .

٤ – نشر الثقافة الأثرية وتأسيس المعاهد والمتاحف الأثرية .

٥ – التنقيب عن الآثار في المملكة

٦ – المساعدة في تنظيم المتاحف التابعة للنشاطات الحكومية في المملكة بما في ذلك المتاحف التاريخية والفنية والشعبية .

٧ – التعاون مع الجهات الأثرية المحلية والعربية والاجنبية بما يخدم التراث والوعي الأثريين وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها .

٨ – مراقبة حيازة الآثار والتصرف بها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والقرارات والتعليمات التي تصدر بموجبه .

ب – للمدير ان يقرر ان اي أثر هو أثر غير منقول اذا كان جزءا من أثر غير منقول او مكملا له او مقروناً به او زخرفاً له .

المادة – ٤ أ – للوزير بناء على تنسيب المدير وبالتعاون مع دائرة الاراضي والمساحة ان يقرر اسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في سجل الآثار غير المنقولة بما في ذلك تحديد حقوق الارتفاق التي تتمتع بها .

ب – يبلغ هذا القرار الى جميع الجهات والدوائر المعنية ويؤشر على تلك المواقع الأثرية وتدون حقوق ارتفاقها في سجلات وخرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ٥ ـ أ ـ تنحصر في الدولة ملكية الآثار غير المنقولة ، ولايجوز لاية جهة اخرى تملك هذه الآثار بأيةوسيلة من وسائل التملك او دفع حق الدولة في ذلك التملك بالتقادم او بغير ه من الدفوع .

ب ـ تكون ملكية الآثار المنقولة وحيازتها والتصرف بها خاضعة لاحكام هذا القانون .

جـ ـ ملكية الارض لاتكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها او في باطنها او التصرف بها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها .

د ـ يجوز استملاك او شراءاي عقار او اثر تقتضي مصلحة الدائرة استملاكه او شرائه .

هـ ـ تسجل باسم الخزينة/الآثار جميع المواقع الأثرية المسجلة باسم الخزينة فقط وكذلك المواقع الاثرية غير المسجلة او التي يتم استملاكها او شراؤها.

المادة ٦ ـ ينشر الوزير في الجريدة الرسمية بتنسيب من المدير جدولا بأسماء وحدود المواقع الاثرية الموجودةفي المملكة على ان تعرض هذه الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية الذي يقع فيهاالموقع الاثري . ولاتفوض او تؤجر اوتخصص اية ارضفي تلك المواقع لاية جهة بدون موافقة الدائرة .

المادة ٧ ـ يترتب على كل من لديه او في حيازته اية آثار ان يقدم للدائرة خلال شهرين من نفاذ هذا القانون جدولا بها ، يتضمن أعدادها والتفاصيل الاخرى المتعلقة بها ووصفا مختصراً لكل منها .

المادة ٨ ـ أ للدائرةانتشتري الآثار المشار اليها فيالمادةالسابقةاو ايا منها علىانتقدر قيمتها وفقا لاحكام هذا القانون وتبقى الآثار التي لم تقم الدائرة بشرائها في حيازة مالكها ولا يحق له التصرف بها بأي صورة من الصور الا بموافقة الدائرة .

ب ـ لكل شخص ان يقدم الآثار التي يملكها او اي جزء منها الى الدائرة وتحفظ الآثار المقدمة على هذا الوجه في متاحف الدائرة باسماء مقدميها .

المادة ٩ يحظر اتلاف الآثار او تخريبها او تشويهها او الحاق اي ضرر بها بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منه او تحويرها او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات فوقها .

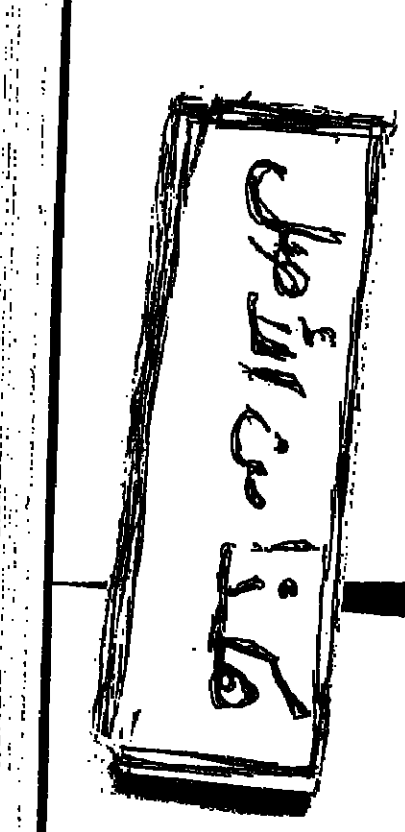
المادة ١٠ ـ لمجلس الوزراء اعارة او مبادلة او اهداء الاثار اذا كان لدى الدائرة مايماثلها ، وان تتم الاعارة اوالمبادلة او الاهداء للجهات الرسميةاو الجهات العلمية او الاثرية او المتاحف .

المادة ١١ ـ يحدد المدير اسعار المؤلفات والمطبوعات والنشراتوالصور والخرائط والقوالب والمجسمات الصادرة عن الدائرة او التي تشرف عليها والمتعلقة بمهامها .

المادة ١٢ ـ للوزير بتنسيب من المدير اعفاء الاشخاص والمعاهد والمؤسسات من جميع الرسوم والاسعار المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٣ ـ لا يجوز الترخيص باقامة اي انشاء بما في ذلك الابنية والاسوار الا اذا كان يبتعد عن اي اثر مسافة تتراوح بين ٥ ـ ١٠ امتار وفقا لما يقرره المدير .

المادة ١٤ ـ على الرغم مما ورد في اي قانون اخر يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي القيام باية حفريات في المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية او اية دفائن اخرى .



المادة ١٥ ـ أ ـ يجب على كل من اكتشف اثرا او عثر عليه ولم يكن حائزا على رخصة تنقيب او علم باكتشاف اثرا والعثور عليه ان يبلغ بذلك المدير او اقرب مركز للامن العام خلال عشرة ايام من تاريخ اكتشافه للاثر او عثوره عليه او علمه بذلك .

ب ـ للمدير ان يدفع لمن اكتشف الاثر او عثر عليه او بلغ عنه مكافأة نقدية مناسبة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ١٦ ـ أ ـ للدائرة وحدها الحق في القيام باعمال التنقيب عن الاثار في المملكة ولها ان تسمح للمؤسسات والهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الاثار بترخيصخاص وفقا لاحكامهذا القانون وذلك بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها على ان يجري التنقيب وفقا للشروط التي يحددها المدير .

ب ـ مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على اي شخص طبيعي او معنوي التنقيب عن الاثار في اي مكان في المملكة حتى ولو كان مملوكا له .

المادة ١٧ ـ أ ـ للدائرة او الجهة المرخصلها باعمال التنقيب ان تقوم به في املاك الدولة وغيرها من الاملاك على ان تعاد الى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل التنقيب وتلتزم تلك الجهة بالتعويض على اصحاب الاملاك عما لحقهم من اضرار نتيجة لاعمالالتنقيب وتكون الدائرة ضامنة للتعويض وكفيلة بدفعه .

ب ـ يتم تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة من قبل لجنة يشكلها الوزير بناء على تنسيب المدير من ثلاثة موظفين مختصين .

المادة ١٨ ـ على الجهات المرخصة لها بالتنقيب عن الاثار في المملكة والهيئات والبعثات التي توفدها تلك الجهات ان تتقيد بتعليمات التنقيب التي تصدرها الدائرة وتقوم باعمالها وفقا للترتيبات وتلتزم بالاجراءات المنصوص عليها في تلك التعليمات .

المادة ـ ١٩ أ ـ اذا خالفت الجهة المرخص لها بالتنقيب او هيئة التنقيب الموفدة من قبلها التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون فللدائرة بالاضافة الى الاجراءات المنصوص عليها فيه ان توقف اعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة وللوزير بتنسيب من المديران يلغي الترخيص .

ب ـ للوزير بتنسيب من المديران يوقف اعمال التنقيب اذا رأى ان سلامة البعثة المنقبة او مقتضيات الامن تتطلب ذلك .

المادة ٢٠ ـ اذا لم يباشر باعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص او توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فللوزير بناء على تنسيب من المدير ان يلغي الترخيص وله انيمنح ترخيصا بالتنقيب في المنطقة نفسها لاية جهة اخرى دون ان يترتب على ذلك اية حقوق للجهة الاولى التي الغي ترخيصها .

المادة ٢١ ـ تعتبر جميع الاثار التي يتم العثور عليها في اعمال التنقيب التي تقوم بها اية جهة من الجهات ملكا للدولة ويجوز للدائرة ان تمنح الجهة المرخصة بعض الاثار المنقولة التي عثرت عليها اذا كان لها ما يماثلها من الاثار المكتشفة وذلك ضمن الشروط والالتزامات التي تحددها الدائرة .

المادة ٢٢ ـ للدائرة ان تقوم بمفردها او بالاشتراك مع اية جهة علمية اخرى باعمالالتنقيب في اي بلد عربي او اجنبي اذا وجد مجلس الوزراء بتنسيب من الوزيران المصلحة تقتضي ذلك .

المادة ٢٣ ــ يمنع الاتجار بالاثار في المملكة،وتعتبر جميع رخص الاتجار بالاثار ملغاه عند نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٤ ــ مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٣) من هذا القانون، يحظر تصدير الاثار المنقولة الى الخارج باستثناء ما تقرر الدائرة بموافقة الوزير بيعه والسماح بتصديره .

المادة ٢٥ ــ على جميع الذين كانوا يتعاطون الاتجار بالاثار بموجب رخص سارية المفعول ان يسلموا الى الدائرة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة (٣٧) من قانون الاثار رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ على ان تكون مستوفية التفاصيل المنصوص عليها في المادة (٣٨) من ذلك القانون .

المادة ٢٦ ــ أ ــ للدائرة ان تشتري بعض او جميع الاثار الموجودة بحيازة مالكها على ان يتم تقدير ثمنها بالاتفاق مع الوزير واذا لم يتم الاتفاق فيقدر الثمن من قبل خبيرين تعين الدائرة احدهما ويعين الثاني من قبل مالك الاثار واذا اختلف الخبيران يعينان خبيرا ثالثا مرجحا .

ب ــ اذا لم تقم الدائرة بشراء الاثار،فيجوز لحائزها نقل ملكيتها الى الغير على ان يتم ذلك بمعرفة الدائرة وتحت اشرافها،وخلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ تبليغه قرار الدائرة بعدم الشراء .

المادة ٢٧ ــ يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مائتي دينار .

أ ــ كل من قام بالتنقيب عن الاثار دون الحصول على رخصه بذلك بمقتضى احكام هذا القانون .

ب ــ كل من تعاطى الاتجار بالاثار .

المادة ٢٨ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار كل من :

أ ــ لم يقدم للدائرة جدولا بالاثار التي يملكها او في حيازته عند نفاذ احكـــام هذا القانون او لم يسلم سجلات الاثار التي في حوزته خلال المدة المحددة فيه .

ب ــ قام باتلاف او تخريب او تشويه اية اثار بما في ذلك تغيير معالمها او فصل اي جزء منها او تحويرها او الصاق الاعلانات عليها او وضع اللافتات واية اشياء اخرى فوقها .

جـ ــ زور اي اثر او عمد الى تزييفه .

د ــ قلد اي اثر او تداول الاثار المقلدة دون ترخيص من الدائرة .

هـ ــ صنع قوالب او نماذج للاثار واستعملها دون ترخيص من الدائرة .

و ــ اكتشف او عثر على اي اثر اوعلم باكتشافه او العثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لاحكام هذا القانون .

ز ــ قدم اية بيانات او معلومات كاذبة او وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على اية رخصة او تصريح بمقتضى احكام هذا القانون .

ح ــ امتنع او تخلف عن تسليم الاثار التي اكتشفها او عثر عليها للدائرة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب او لم يكن يحملها .

ط ــ صدر اي اثر او تصرف به خلافا لاحكام هذا القانون بما في ذلك اخفاؤه او تهريبه .

المادة ٢٩ ــ أ ــ بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون :

١ ــ تصادر اية اثار ارتكبت المخالفة من اجلها وتصبح ملكا للدائرة .

٢ ــ تهدم وتزال اية انشاءات او ابنية او اشياء اخرى اقيمت او احدثت او زرعت خلافا لاحكام هذا القانون او اي نظام صدر بمقتضاه وذلك على نفقة المخالف بما في ذلك تكاليف اصلاح اي ضرر لحق بالاثار .

ب ــ تقدر النفقات والتكاليف الواجب دفعها بمقتضى هذه المادة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون ويكون تقديرها بينة قانونية مقبولة لدى جميع الجهات .

المادة ٣٠ ــ لغايات تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه يخول المدير ومساعدوه ورؤساء الاقسام ومفتشو الآثار ومديرو المتاحف في الدائرة صلاحيات موظفي الضابطة العدلية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣١ ــ تمنح مكافأة مالية مناسبة لاي شخص :

أ ــ يساعد على مصادرة اي أثر تم العثور عليه او التداول به خلافا لاحكام هذا القانـــون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب ــ قدم معلومات ادت الى اكتشاف اية مخالفة لاحكام هـــذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٢ ــ أ ــ تدفع المكافآت المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه التالي :

١ ــ بقرار من المدير اذا لم تتجاوز خمسين دينارا وبقرار من الوزير بتنسيب من المدير اذا تجاوزت خمسين دينارا ولم تزد على مائة دينار .

٢ ــ بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير اذا زادت على مائة دينار .

ب ــ يتم تقدير المكافأة في جميع الحالات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون او من قبل اية لجنة اخرى يقرر الوزير تشكيلها لهذا الغرض .

المادة ٣٣ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك شروط ورسوم التنقيب ورسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الأثرية وترخيص ادلاء المتاحف وتشكيل المجالس والهيئات الاستشارية .

المادة ٣٤ ــ يلغى قانون الآثار رقم (٢٦) لسنه ١٩٦٨ كما يلغى اي قانون او تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون على ان تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات والجداول و الاجراءات التي صدرت او اتخذت بمقتضى اي قانون او تشريع سابق سارية المفعول الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدالهـــا بمقتضى احكام هذا القانون .

١٩٧٦/١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الإنشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي احسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨

نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ مــن الدستــور ــ على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانــون مؤقت رقــم (١٣) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التعاون

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعاون لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي كما يلي : ــ

١ ــ بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ تؤسس في المملكة منظمة اهلية تسمى (المنظمة التعاونية الاردنية) تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ويكون مركزها في العاصمة ويحق فتح فروع لها في انحاء المملكة وتعمل وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

٢ ــ بالغاء نص الفقرة (جـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ

جـ ــ تعفى المنظمة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم الطوابع كمــا يعفى اعضاء الجمعيات التعاونية من رسوم التأمين على القروض التي يحصلون عليها من المنظمة او مــن جمعياتهم .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٨ ــ أ ــ يكون موظفو المنظمة المفوضون من المجلس مختصين بتنظيم اسناد الرهن او التأمين على القروض التي تقدمها المنظمة والشروط الخاصة بها وسماع اقرار المدين او الكفيل اذا وجد وتكون الاسناد المنظمة من قبلهم مع الصكوك الاخرى الملحقة بها قانونية وواجبة التنفيذ لدى دوائر التسجيل وغيرها من الدوائر دون الحاجة الى اي اجراء آخر لدى تلك الدوائر .

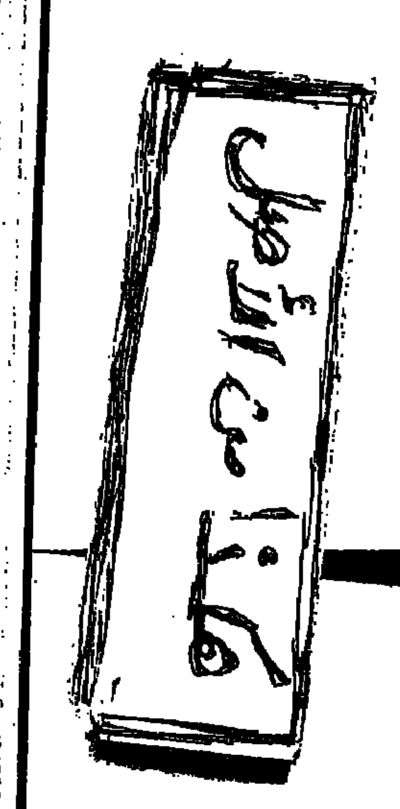


ب ــ تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الرهن او الحجز على قيد الاموال غير المنقولة للمدين ولكفيله اذا وجد وذلك بناء على طلب خطي من المدير العام دون حضور المدين او كفيلــه وترفع اشارة التأمين او الرهن او الحجز بنفس الطريقة بعد تسديد المبالغ المستحقة للمنظمة على المدين ولا يجوز نقل ملكية الاموال غير المنقولة الموضوعة تأمينا لقروض المنظمة قبل تسديدها .

١٩٧٦/١/٠٨

الحسين بن طلال

وزيـــــــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزيـــــــر النقـــــــل **خالد الحاج حسن**	وزيـــــر الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزيـــــــر الانشاء والتعمـــير **صبحي امين عمرو**	رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزيـــــــر التمويـــــــن **علي حسن هوده**	وزيـــــــر المواصــــلات **احمد الشوبكي**	وزيـــــــر السياحة والآثار **غالب بركات**	وزيـــــــر المـــــالية **سالم مساعده**	وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
و زيـــــــر الداخليـــــــة **ثروت التلهوني**	وزير الاشغال العامـــــــة **محمود الحوامده**	وزيـــــــر دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة **عبد العزيز الخياط**	وزيـــــــر الزراعـــــة **مروان الحمود**
وزير الصناعة والتجــارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة **محمد عضوب الزبن**	وزيـــــــر الصحـــــــة **طراد سعود القاضي**	وزيـــــــ ر العـــــــدل **ناجي حسن الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦

نظام مقاولات الاشغال لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

صدر بمقتضى المادة (١٩) من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم (٢٩) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مقاولات الاشغال لمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها اناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

المؤسسة : مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المجلس : مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

الرئيس : رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

المدير العام: مدير عام مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

الاشغال: الدراسات والتصاميم الهندسية وانشاء المقاسم الرئيسية والفرعية ومد خطوط وشبكات النقل السلكية واللاسلكية وانشاء ما تستلزمه من محطات رئيسية ومحطات تقوية واقامة شبكات التوزيع الهاتفية والتلكس وانشاء المباني والطرق ومحطات رصد الاقمار الصناعية وجميع المشاريع الهندسية المتعلقة بأعمال المؤسسة بمختلف انواعها وادارتها وصيانتها بما في ذلك التحاليل والفحوص المخبرية التطبيقية الخاصة باعمالها وكل ما يلزم المؤسسة من خدمات او استشارات فنية او مهنية .

اللجنة : لجنة عطاءات مقاولات اشغال المؤسسة المشكلة بموجب هذا النظام .

المادة ٣ — أ — لغايات تنفيذ احكام هذا النظام تتولى المؤسسة تنفيذ الاشغال باحدى الطرق التالية : —
١ — التنفيذ المباشر عن طريق المؤسسة .
٢ — العطاء عن طريق المناقصة .
٣ — التلزيم بدون مناقصة .

ب — يتولى الرئيس توقيع العقود مع المقاولين نيابة عن المؤسسة ، وفي حالة غياب الرئيس يتولى التوقيع نائبه .

المادة ٤ — تحال الاشغال على المقاولين كما يلي : —

أ — الاشغال التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) الف دينار بقرار من المدير العام وذلك بالطريقة التي يراها ملائمة وعلى المقاول الذي يراه مناسبا .

ب — الاشغال التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار ولاتتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار تجرى احالتها بقرار من الرئيس بتنسيب من لجنة فرعية تتألف من المدير العام رئيسا وعضوين اثنين من موظفي المؤسسة يعينهما الرئيس .

جـ — الاشغال التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار تجرى عن طريق المناقصة ، على ان يوافق المجلس على احالتها بتنسيب من اللجنة .

المادة ٥ — أ — يعين المجلس من بين اعضائه لجنة تعرف باسم (لجنة عطاءات مقاولات اشغال المؤسسة) تتألف من خمسة اعضاء يكون المدير العام واحد منهم . ويعين المجلس احدهم رئيسا لها كما يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة سكرتيرا لهذه اللجنة

ب — يكون النصاب قانونيا لاجتماعات اللجنة بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيس اللجنة او من ينوب عنه او يقوم مقامه احدهم .

جـ — للجنة ان تصدر قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين وتصبح قرارات قطعية حال اقرارها من المجلس.

المادة ٦ — يجرى الاعلان عن اشغال المؤسسة واستدراج العروض لتنفيذها عن طريق المناقصة وفقا للاحكام والاجراءات التالية : —

أ — يجب الاعلان عن الاشغال التي يراد تنفيذها في صحيفة او اكثر من الصحف المحلية او الاجنبية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من موعد فتح العطاء على ان يوضع في الاعلان نوع الاشغال المطلوب تنفيذها وقيمة التأمينات التي يجب تقديمها وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض وكيفية تقديمها ومكان وكيفية الحصول على المخططات والمواصفات والشروط وبالاضافة الى الاعلان في الصحف يجوز ارسال الدعوات الى من ترى المؤسسة فيهم الكفاءة والمقدرة على القيام بالاشغال المطلوبة .

ب — يوضع في غرفة سكرتير اللجنة صندوق مغلق بقفل محكم ذى ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة والمدير العام والسكرتير بواحد منها .

جـ — توضع العروض في صندوق العطاءات مباشرة من قبل المشتركين في المناقصة قبل الموعد المحدد في الاعلان ولا تقبل العروض التي ترد متأخرة عن ذلك الموعد ويجوز ارسال العروض في البريد المسجل شريطة وصولها قبل الموعد المحدد في الاعلان وفي هذه الحالة يجب على المناقص اعلام المؤسسة برقيا عن موعد ومكان ايداع العرض .

د — تقدم العروض ضمن مظاريف مغلقة ومختومة وان يكتب على الظرف بخط واضح نوع العطاء ورقمه.

هـ — في الحالات المستعجلة يجوز للجنة استدراج العروض البرقية بالطريقة التي تراها مناسبة وبما يحقق اهداف ومصلحة المؤسسة .

المادة ٧ — أ — يفتح صندوق العطاءات في الوقت المحدد في الاعلان بحضور النصاب القانوني للجنة واذا تعذر فتحه في الوقت المحدد فيرجأ ذلك لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بقرار مسبب من اللجنة .

ب ـ لا يجوز للجنة النظر في اي عطاء اذا كان عدد العروض المقدمة اليها يقل عن ثلاثة وفي هذه الحالة يجب اعادة العروض الى اصحابها والاعلان عن العطاء مرة اخرى وللجنـة النظر في العطاء واتخاذ قرارها بشأنه مهما كان عدد العروض المقدمة اليها بعد الاعلان الثاني .

جـ ـ على اعضاء اللجنة التوقيع على العروض بعد فض المضاريف الخاصـة بها وكذلك على العينات والنماذج المرفقة بها، ولا يجوز للجنة النظر في العروض التي وقع فيها اي خطأ كتابي او حسابي الا في الاحوال التي تكون معالجة ذلك الخطأ ممكنة دون ان يلحق من جراء تصحيحه اجحاف بالمناقصين الاخرين وان يتم التصحيح من قبل مقدمي تلك العروض قبل اتخاذ اي قرار بشأنها من قبل اللجنة ؛

د ـ يحتفظ سكرتير اللجنة بالتأمينات المرفقة بالعروض في خزانة حديدية .

هـ ـ يجوز للجنـة الاستعانة باصحاب الخبرة والاختصاص من موظفي المؤسسة او من غيرهم ولها الحق في اجراء الفحوص المخبريه في مختبر واحد او اكثر في المملكة او خارجها .

و ـ بعد القيام بدراسة العروض المقدمة واجراء الاستشارات والفحوص المخبرية التي تراها اللجنـة بشأن تلك العروض يحـال العطاء على مقدم اقل او ارخص الاسعار اذا كان مطابقاً للمواصفات والشروط المطلوبة وللجنة ان تتجاوز هذا العطاء اذا تبين لها ان الاسعار المقدمة فيه غير معقولة او انـه لايؤمن انجاز الاشغال ضمن المدة وبالمواصفات المطلوبة على ان تبين الاسباب التي دعتها الى ذلك التجاوز بصوره منفصلة عن قرار الاحالة .

ز ـ اذا تبين ان الاسعار المعروضة عاليه او لاتتناسب مع التقديرات الموضوعه للاشغال فللجنة ان تعيد طرح العطاء مرة ثانيه للحصول على السعر المناسب .

حـ ـ على سكرتير اللجنة ان يدون اسماء المناقصين واسعار عروضهم والتفصيلات الاخرى المتعلقة بها على نماذج خاصة ويتم تسجيل القرارات على هذه النماذج وتوقع من قبل رئيس اللجنة واعضائها عند اتخاذ القرارات .

ط ـ يتولى سكرتير اللجنة تنظيم قرارت اللجنة وتدقيقها ومقابلتها بالشروط والمواصفات والاسعار قبل عرضها على اللجنة لتوقيعها وعليه ان يرفع القرارات الى المدير العام خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ توقيع اعضاء اللجنة عليها وعلى المدير العام ان يرفعها الى المجلس في اول جلسه له تلي ذلك.

ي ـ يكون سكرتير اللجنة مسؤولا شخصياً عن اية اخطاء او نواقص او زيادات تقع في قرارات اللجنة كما يكون مسؤولا عن تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وعن صندوق العطاءت ووضع العروض فيه خلال المدة المحددة لذلك .

ك ـ على السكرتير فتح سجل خاص تدون فيه جميع قرارت اللجنة بالتسلسل وتوقع من قبل رئيس اللجنة واعضائها .

ل ـ يبلغ المتعهد الذي احيل عليه العطاء قرار الاحالـة خطياً وفي حالـة رفضه التبلغ فعلى المدير العام مصادرة التأمين على ان تتم تبليغ قرارات الاحالة اما للشخص الذي احيل عليه العطاء بالذات او للوكيل القانوني له او لاي شخص يعمل لديه او يقيم معه في بيته .

م ـ يحتفظ سكرتير اللجنة بالتأمين الذي قدمه المتعهد الذي احيل عليـه العطاء اما التأمينات الاخرى فيعيدها الى اصحابها مقابل تواقيعهم .

ن ـ بعد ان يتبلغ المتعهد قرار الاحالة يصبح هذا القرار بالاضافة الى شروط ومواصفات العطاء عقداً ملزماً للطرفين واذا اخل المتعهد باي من شروطه فللمجلس بتنسيب من اللجنة اتخاذ الاجراءات التاليه مجتمعة اومنفردة :ـ

١ ـ مصادرة التأمين .

٢ ـ فسخ التعهد او انجاز الاشغال على حساب المتعهد.

٣ ـ تضمين المتعهد بالتعويضات التي يراها مناسبة الا اذا وردت عليها احكام في العقد .

س ـ يحتفظ سكرتير اللجنة بجميع الاوراق والوثائق المتعلقة بكل عطاء في ملف خاص للرجوع اليها عند الحاجة .

المادة ٨ ـ في الاحوال الاستثنائية المستعجلة التي يقرر المجلس هذه الصفة لها تعطى الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار في جميع الحالات :ـ

أ ـ عندما تتجاوز قيمة العمل (١٠٠٠) الف دينار ولاتزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار يحق للرئيس بتنسيب من المدير العام تلزيم العمل للمقاول او الصانع الذي يختاره على ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة .

ب ـ عندما تتجاوز قيمـة العمل (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار يحق للمجلس بتنسيب من اللجنة تلزيم العمل للمقاول او الصانع الذي يختاره على ان تكون الاسعار مناسبة ومعقولة .

المادة ٩ ـ أ ـ لاتؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الاشغال بعد انجازها على صلاحية الجهة التي احالت عطاءها او قامت بتلزيمها مادامت الزيادة لاتتجاوز (٢٥٪) من قيمة العطاء او العمل .

ب ـ اذا اقتضت ظروف العمل القيام باشغال جديدة متممة للاشغال المحالة او التي تم تلزيمها ولم ترد لها اسعار في العطاء او التلزيم فتعتبر اعمالا اضافية لاتحتاج الى تلزيم او عطاء جديد شريطـة ان لايتعدى مجموع قيمة زيادة الكميات الواردة في الفقرة السابقة مع قيمة الاعمال الاضافية هذه على ٢٥٪ من قيمة العطاء او التلزيم الاساسي ويشترط اخذ موافقة الجهة التى احالت العطاء او قامت بتلزيم العمل اصلا على اسعار الاشغال الاضافية .

المادة ١٠ ـ يطبق على المقاولين جداول تصنيف المقاولين المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المختصة .

المادة ١١ ـ تطبق احكام نظام مقاولات الاشغال العامة المعمول به على اشغال المؤسسة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ١٢ ـ للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/١/٢٨

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٢/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦

نظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية)

والتجريم والعتالة وايةخدمات اخرى للمؤسسة البحرية لميناء العقبة

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة رقم (٤) لسنة ١٩٦٩

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام بدل خدمات التفريغ والتحميل الاستيفادورية) والتجريم والعتالة واية خدمات اخرى للمؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٧٦) ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — لغايات هذا النظام تعني كلمة (الخدمات) حيثما وردت فيه خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة والخدمات الاخرى التي تقدمها المؤسسة البحرية لميناء العقبة والمبينة في الجداول (١) و (٢) و (٣) الملحقة بهذا النظام .

ب — مع مراعاة الاحكام الاخرى في هذا النظام تستوفى بدلات الخدمات واجور العاملين فيها وعن الآلات والاجهزة والمواد المستعملة فيها وفقا لما هو منصوص عليه في الجداول المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣ — أ — تستوفى البدلات عن خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) بزيادة (١٠٠٪) من البدلات المنصوص عليها في الجدولين (١) و (٢) الملحقين بهذا النظام اذا قدمت تلك الخدمات او تمت خلال ساعات العمل الاضافية او العطل الرسمية .

ب — كما تستوفى البدلات عن خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادوية) المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بزيادة (٢٥٪) اذا كانت البضائع التي قدمت لها تلك الخدمات من البضائع الخطرة والسريعة الالتهاب كالكبريت الاصفر والذخائر والمتفجرات .

المادة ٤ — تستوفى اجور الذين يعملون على ظهر الباخرة بمن فيهم رؤساء البواخر ورؤساء العنابر وسائقي الروافع والكتاب والحراس والعمال الاضافيين وذلك علاوة على بدلات خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) الخاصة بالفئتين الاولى والثانية المنصوص عليهما في الجدول (١) الملحق بهذا النظام .

المادة ٥ — تتألف الفرقة العاملة في داخل العنبر الواحد للباخرة مما يلي :—

الفئـــة	العـدد
أ — رئيس باخرة	١
ب — رئيس كتاب	١
جـ — رئيس عنبر	١
د — ونيـــش	٢
هـ — كاتـــب	١
و — عمال اضافيين	٨

المادة ٦ — حيثما يكون الطن وحدة استيفاء بدلات الخدمات او الاجور تجبر كسور المائة كيلو غرام من الطن في بوليصة البضاعة الى مائة كيلو غرام .

المادة ٧ — اذا استعملت الاكياس الفارغة في تفريغ او تحميل البضاعة الفرط يضاف وزن تلك الاكياس بمعدل (١١٪) من الوزن الصافي للبضاعة كما ورد في تصريح صاحبها او في المانيفست ويستوفى بدل التجريم والعتالة عن الاكياس على ذلك الاساس .

المادة ٨ — تستوفى اجور الروافع والناقلات واجور اية خدمات اخرى من اصحاب الباخرة او وكلائها او من اصحاب البضائع اذا قدمت تلك الخدمات بناء على طلبهم وفي اعمال خاصة خارج نطاق التجريم والعتالة .

المادة ٩ — تقوم المؤسسة البحرية لميناء العقبة بعمليات الفرز للحديد والخشب حسب الاقيسة والمواصفات كما تقوم بتبريز السيارات بناء على طلب المستورد وتستوفى منه اجور اضافية مقدارها (١٥٠) مائة وخمسون فلسا عن كل طن من الحديد او الخشب او عن كل سيارة يتم تبريزها .

المادة ١٠ — أ — تخفض بدلات خدمات التجريم بنسبة (٢٥٪) في الحالات التالية :

١ لدى استلام البضاعة من صبان الباخرة الى ظهر الشاحنة مباشرة .

٢ — على البضائع التي تستوردها القوات المسلحة الاردنية مباشرة وليس عن طريق المتعهدين وان تكون وثائق الشحن باسم القوات المسلحة الاردنية وليس باسم اي شخص آخر . ويسمح بهذا التخفيض سواء افرغت البضاعة على المواعين او الارصفة او حملت مباشرة على ظهر الشاحنة ؛

٣ — على البضائع الخاصة بوكالة الغوث والواردة باسمها .

ب لايجوز السماح باكثر من تخفيض واحد من التخفيضات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في اية حالة من الحالات .

المادة ١١ — لمجلس ادارة المؤسسة البحرية لميناء العقبة ان يعدل بين وقت واخر بدلات الخدمات والاجور المنصوص عليها في هذا النظام بالنسبة التي يراها مناسبة تبعا لظروف العمل ومتطلباته .

المادة ١٢ـ تحال جميع الحالات الاخرى التي لم يرد عليها نص في هذا النظام مما له علاقــة بالخدمات والاعمال التي تقوم بها المؤسسة البحرية لميناء العقبة الى مجلس ادارة المؤسسة للفصل فيها .

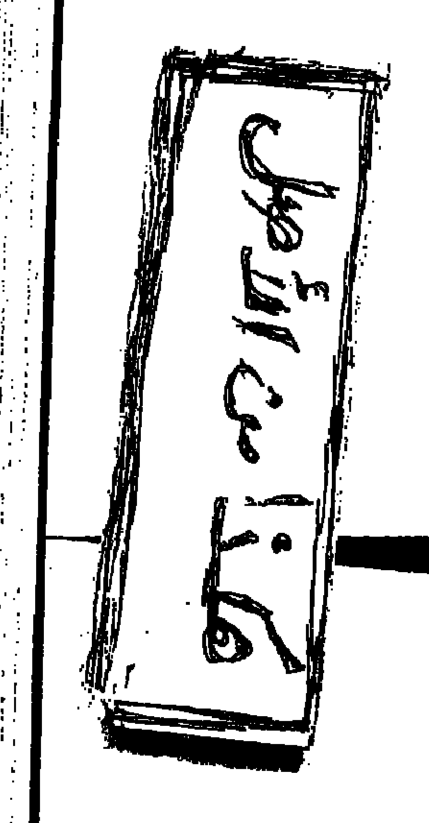
المادة ١٣ـ اعتبارا من نفاذ احكام هذا النظام :ـ

أ ـ يلغى (نظام بدل خدمات التفريــغ والتحميل (الاستيفادوريــة) والتجريم والعتالة واية خدمات اخرى للمؤسسة البحرية لميناء العقبة) رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ .

ب ـ كما يلغى اي نظام اخر يتعلق بالخدمات الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام.

١٩٧٦/٢/١ **الحسين بن طلال**

وزيــــــر التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزيــــــر النقـــــل **خالد الحاج حسن**	وزيــــــر الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزيــــــر الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزيــــــر التمويـــــن **علي حسن عوده**	وزيــــــر المواصلات **احمد الشوبكي**	وزيــــــر السياحة والآثار **غالب بركات**	وزيــــــر الماليــــــة **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزيــــــر الداخليــــــة **ثروت التلهوني**	وزيــــــر الاشغال العامة **محمود الحوامده**	وزيــــر دولـــــة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزيــــــر الزراعـــــة **مروان الحمود**
وزيــــــر الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلديــة والقرويــة **محمد عضوب الزبن**	وزيــــــر الصحـــــة **طراد سعود القاضي**	وزيــــــر العـــــدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**



جدول رقم (١)

ملحق لنظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة والخدمات الاخرى

التفريغ والتحميل (الاستيفادورية)

الفئــة	نوع البضاعــة	وحدة الاستيفاء	الاجــور: فلس	الاجــور: دينار
الاولى	الحيوانات الحيــة			
	أ ـ الطيور والدواجن	الواحدة	٠١٠	٠
	ب ـ الغنم والماعز وما شابهها	الرأس	٠٤٠	٠
	جـ ـ البقــر	«	٢٥٠	٠
	د ـ البغال والحمير والجمال والخيول	«	٣٥٠	٠
الثانية	جميع انواع البضائع على اختلافها	الطن الوزني ١٠٠٠ كغم او الطن الحجمي ٤٠ قدم مكعب	٤٥٠	٠
الثالثة	الاجور الموحدة (وتشمل اجور الكتاب والفنيين والحراس والعمل الاضافي)			
	أـ البضائع الموضوعة ضمن اكياس مثل الطحين الارز ،سكر،ذره،عدس،حمص،سمسم،فول اسمنت ،كلس ، وما شابه شريطة ان لا تقل الكمية عن ٥٠٠ طن في الباخرة الواحدة	الطن ١٠٠٠ كغم	٧٥٠	٠
	بـ الحديد والفولاذ على اختلاف انواعها (الحديد المبروم ، الصاج ، زوايا ، مواسير كهرباء ، والكتل الحديديــة باستثناء الحديد المصنع) شريطة ان لا تقل الكمية عن ٥٠٠ طن للباخرة الواحدة .	«	٧٥٠	٠
	جـ الاسمنت الاردني المصدر عن طريق ميناء العقبة	«	٦٠٠	٠
	د ـ الاترنيت اللبناني	«	٦٠٠	٠
	هـ الجيرفوس (فوسفات معبأ بأكياس)	«	٦٠٠	٠
	و ـ الخضار والفواكه الطازجة	«	٧٥٠	٠
الرابعة	بواخرال Roll on Roll of			
	أـ السيارات التي تقل عن ١٥٠٠ كغم وتسير على عجلاتها دون استعمال الاليات (Ro/Ro)	الواحدة	٠٠٠	٢
	بـ السيارات التي يزيد وزنها على ١٥٠٠ كغم ولغاية ١٠ طن (Ro/Ro)	«	٠٠٠	٣
	جـ السيارات التي تزيد عن ١٠ طن (Ro/Ro)	«	٠٠٠	٥
	د ـ البضائع المحملة على عربات او سيارات (Ro/Ro)	الطن ١٠٠٠ كغم	٣٠٠	٠

التفريغ والتحميل (الاستيفادورية)

الفئـة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفـاء	الاجور	
			فلس	دينـار
الخامسة	الحاويات الكبيرة SEALED CONTAINERS المختومـة			
	٢٠ قـدم	الواحـدة	٠٠٠	١٠
	٣٠ قـدم	«	٠٠٠	١٥
	٤٠ قـدم	«	٠٠٠	٢٠
السادسة	أ ـ تعبئة حبوب الدكة بالشوالات مع خياطتها	الطن ١٠٠٠ كغم	٦٥٠	٠
	ب ـ القمح والحبوب الدكة الواردة على بواخر مستأجرة لحساب الحكومة مباشرة بسعر موحد ويشمل كافة الخدمات مع التعبئة والخياطة	الطن ١٠٠٠ كغم	٥٠٠	١

التفريـغ والتحميل (الاستيفادورية)

الفئـة		فلس	دينار	
السابعة	اجور الفنيين			
	أ ـ في الاوقات العاديـة : ـ			
	١ ـ عمال	٧٥٠	١	للواحد باليوم (ثمانيـة ساعات عمل او جزء من اليوم
	٢ ـ ونيشة ، نجارين ، وحراس	٢٥٠	٢	« « « « « «
	٣ ـ كومندجي، كاتب تلي او جرد	٠٠٠	٣	« « « « « «
	٤ ـ رئيس باخرة، رئيس كتبة تلي	٢٥٠	٣	« « « « « «
	ب ـ في الاوقات الاضافية : ـ			
	١ ـ عمال وحراس	٤٠٠		للواحد بالساعـة
	٢ ـ ونيشة ونجارين	٦٠٠		« «
	٣ ـ كومندجي، كاتب تلي او جرد	٧٠٠		« «
	٤ ـ رئيس باخرة، رئيس كتبة تلي	٨٠٠		« «

الثامنـة اجور ادوات التفريـغ والتحميل على البواخر

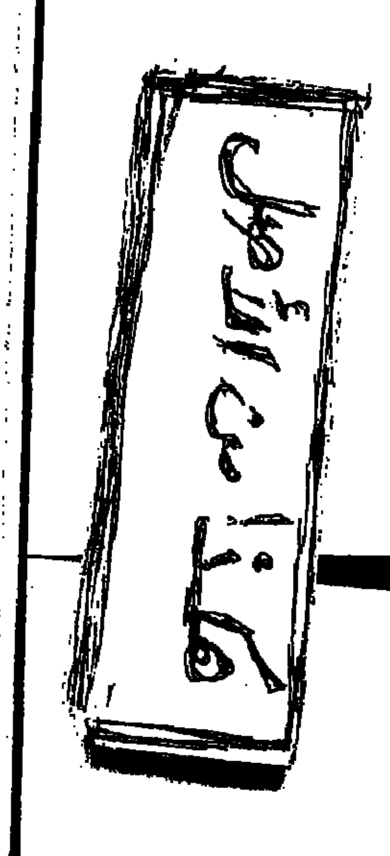
النـوع	الاجرة للقطعة		باليوم « اربعة وعشرون ساعة » او جزء من اليـوم
	فلس	دينار	
١ ـ صبان حبل		١	
٢ ـ صبان سلك لغاية (٣) طن		٢	
٣ ـ شبك حبل او سلك		٢	
٤ ـ سلاسل تفريغ الحديد / القطعة		٢	
سلاسل تفريغ الحديد/ الطاقم (جوز)		٣	
٥ ـ طبلية خشب		٣	
٦ ـ قاطم غفة براميل (اربع براميل)		٢	
٧ ـ شبكة خاصة بالسيارات (سيبة)		٤	
٨ ـ طاقم اسلاك للدبابات/ والمثقلات		٣٥	
٩ ـ سطل حديد		٢	
١٠ ـ حافظة اسمنت		٢	
١١ ـ طاقم اسلاك لتفريغ المثقلات	٥٠٠	٤	مـن ٣ ـ ١٠ طـن
١٢ ـ طاقم اسلاك بسيبة او بدون سيبة	٥٠٠	٧	مـن ١٠ ـ ١٥ طـن
١٣ ـ طاقم اسلاك بسيبة او بدون سيبة		١٥	مـن ١٥ ـ ٢٥ طـن
١٤ ـ طاقم اسلاك بسيبة او بدون سيبة		٣٥	مـن ٢٥ ـ مـا فوق

جدول رقم (٢)

ملحق لنظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة والخدمات الاخرى

التجريم والعتالـــة

الفئـة	نوع البضاعــة	وحدة الاستيفاء	التجريم فلس	التجريم دينار	العتالـة فلس	العتالـة دينار	اجور نقل الى المنطقة الحرة فلس	اجور نقل الى المنطقة الحرة دينار
الاولى	الحيوانات الحيـة							
	أ ــ الطيور والدواجن	الواحــد	٠٠٧					
	ب ــ الغنم والماعز وما شابهها	الـــرأس	٠٤٥					
	جـ ــ البقــر	«	٢٠٠					
	د . البغال والجمال والحمير والخيول	«	٣٣٠					
الثانية	البضائع الموضوعة ضمن اكياس (طحين ، ارز ، سكر ، عدس، ذره، فول، سمسم ، اسمنت وما شابه ذلك	طن ١٠٠٠ كغم	٢٨٥		٤٥٠		٣٠٠	
الثالثة	أ ــ الحديد والفولاذ والالمنيــوم ، والمعادن المشابهة، والحديدقضباناوانابيب وصفائح وزوايا واسلاك (سواء ا كانت فرط او غير فرط والاسلاك الشائكة) على ان لا يزيد الطرد الواحد او الرزمة الواحدة عن ٢٠٠٠ كغم	«	٤٠٠		٦٧٥		٣٠٠	
	ب ــ الخشب الواحــا او ربط ، او كتلا او فورمايكا او ابلاكاج	المتر المكعب	٤٠٠		٧٠٠		٣٠٠	
	جـ ــ رخام ، بلاط ، الفحم الحجري، الحجر الاسفلتي ، الجبصين كتــلا ، طوب ناري (على ان لا يزيــد الطرد عــن ٢٠٠٠ كغم)	«	٤٠٠		٦٧٥		٣٠٠	
	د ــ الكتل الحديديــة المستوردة لحساب مصانع الحديد .	طن ١٠٠٠ كغم	٢٠٠		٢٢٥		٣٠٠	
الرابعة	أ ــ البضائع المتفجرة والسريعــة الالتهاب والكبريت ، واللخائر ، كربيــد نترات الامونيا .	«	٦٠٠		٩٠٠		٥٠٠	
	ب ــ الاسفلت ضمن براميل	«	٤٥٠		٦٧٥		٥٠٠	
الخامسة	أ ــ السيارات والآليات الثقيلــة التي تسير على عجلاتها او النصــف مجنزرة . .							
	السيارات حتى ١٠٠٠ كغم	الواحــدة	٦٠٠	٢	٤٥٠		٥٠٠	
	من ١٠٠١ حتى ١٥٠٠ «	«	٨٨٠	٤	٦٧٥		٧٥٠	
	من ١٥٠١ حتى ٢٠٠٠ «	«	٨٣٠	٦	٩٠٠			١
	من ٢٠٠١ حتى ٣٠٠٠ «	«	٧٥٠	٩	٥٠٠	١	٥٠٠	١
	من ٣٠٠١ لما فوق يضاف ١٠٠٠ فلس عن كل طن او جزء من الطن على اجور التجريم فقط .							



التجريم والعتالة

الفئـة	نوع البضاعــة	وحدة الاستيفاء	التجـريم فلس	التجـريم دينار	العتالـة فلس	العتالـة دينار	اجور نقل الى المنطقة الحرة فلس	اجور نقل الى المنطقة الحرة دينار
الخامسة	ب ــ الطرود الثقيلة والآليات المجنزرة والتي لا تسير على عجلاتهـا ذات الوزن الافرادي العالي							
	من ١٠٠٠ كغم ــ ١٥٠٠ كغم	الواحــدة	٩٥٠	١	٥٠٠	١	٥٠٠	
	من ١٥٠١ كغم ــ ٢٠٠٠ كغم	«	٩٣٠	٢	٨٧٥	١	٥٠	
	من ٢٠٠١ كغم ــ ٣٠٠٠ كغم	«	٩٠٠	٣	٢٥٠	٢	٥٠٠	
	من ٣٠٠١ الى ما فـوق يضاف ديناران عن كل طــن او جزء من الطـن على اجــور التجريم ويضاف ٥٠٠ فس لكل طن او جزء من الطن على اجور العتالة							
السادسة	أ ــ جميع المواد المعبأة في صفائح او علب او براميل سواء اكانت للاكل او لاغراض اخــرى كالسمــن النباتي والمرجــرين والزيوت والكلولوز والشحومات والسردين واللحوم المعلبة والحليب المعلب ، ورب البندورة المعلب والاسلاك الكهربائيــة سواء اكانت بكــرات او ربط او او كابلات والخردوات الحديدية والالبسة المستعملة ضمن بالات	طن ١٠٠٠ كغم	٤٤٥		٦٧٥		٥٠٠	
	ب ــ الاقمشــة والــورق والخيش والخيوط بانواعها والحبال	«	٦٥٠		٦٧٥		٥٠٠	
	جـ ــ جميع انواع الماكنات والآلات وقطــع غيارها والثلاجــات والغسالات وحب الهال والشاي، اطارات ، تلفزيونات راديوات، وبالات السجــاد والجلــود وجميع البضائع الاخرى الغير مذكورة في مكان آخر .	«	٩٧٥		٦٧٥		٥٠٠	

السابعــة يكـون الحد الادنى لاجــور التجريم والعتالة في البوليصة الواحدة ٥٠٠ فلس.

جدول رقم (٣)

ملحق لنظام بدل خدمات التفريغ والتحميل (الاستيفادورية) والتجريم والعتالة والخدمات الاخرى

الخدمـــات الاخرى

الفئـة	فلس	دينار	
الاولى اللنشات البحرية والمواعين			
أ ـ خدمة لنشات لوكيل الباخرة التي على المرسى .	٠٠٠	١٠	لكل يوم (٨) ساعات بالنهار او جزء منه .
خدمة لنشات لوكيل الباخرة التي على المرسى .	٠٠٠	١٥	لكل (٦) ساعـــات بالليل او جزء منه .
ب ـ لنشات وعمال لربط البواخر وفكها اثناء تلبيصها	٠٠٠	٢٠	لكل العملية اوجزء منها .
جـ ـ نقل رباط الباخرة من رصيف لآخر .	٠٠٠	١٠	
د ـ اجرة لنش لرحلـة واحدة من الرصيف الى الباخرة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين .	٠٠٠	٣	لكل ساعـــة او جزء منها نهارا مابين ٧ ـ ١٦
أجرة لنش لرحلة واحـــدة من الرصيف الى الباخرة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين	٠٠٠	٦	لكل ساعة او جزء منها مابين : (١٦ ـ ٧٤)
اجرة لنش لرحلة واحـــدة من الرصيف الى الباخره لخدمة البحارة و لتموين	٠٠	٩	لكل ساعة او جزء منها ما بين (٠٠ ـ ٧٠٠)
هـ ـ اجرة ماعونة لغاية حمولة (١٥٠) طن	٠٠٠	١٠	باليوم الواحد (٢٤) ساعة باليوم او جزء منه
و ـ اجرة ماعونة لغاية حمولة (٣٠٠) طن	٠٠٠	١٨	باليوم الواحد (٢٤) ساعة باليوم او جزء منه .
ز ـ اجرة ماعونة لغاية حمولة (٥٠٠) طن فما فوق .	٠٠٠	٣٠	باليوم الواحد (٢٤) ساعـــة باليوم او جزء منه .

الثانية تنظيف العنابر (كنسة)

يستوفى مبلغ ٥٠٠ر٧ دنانير اجرة كنسة كل قسم من اقسام العنبر التالية : ـ

الطابق الاول UPPER TWEEN DECK

الطابق الثاني LOWER TWEEN DECK

الطابق الثالث LOWER HOLD

الثالثة تستيف وتفريغ الخشب المستعمل (DUNNAGE) بسعر (٠٠٠ر١) فلس للطن الواحد .

الخدمات الاخرى (اجور الآليات)

الفئـــة	النـــوع	الاجـرة فلس	الاجـرة دينـــار
الرابعـــة	١ ـ رافعة حمولة ٣ ـ ١٥ طن		٣
	٢ ـ رافعة حمولة ٢٠ طن	٥٠٠	٤
	٣ ـ رافعة حمولة من ١ ـ ٢٠ طن		٥
	٤ ـ رافعة حمولة ٧٥ طن ١٠ دنانير لكل ساعة اضافية بعد الساعة الاولى		٢٠ اجرة اول ساعة
	٥ ـ جلك ديزل حمولة ٥ طن		٥
	٦ ـ جلك ديزل حمولة ٢ طن		٣
	٧ ـ جلك كهربائي ٢ طن		٣
	٨ ـ تراكتور سحب		٣
	٩ ـ ناقلـــة		١
	١٠ ـ قشاط كهربائي كاوتشوك ٥٠ كغم ـ ١٠٠ كغم		٢
	١١ ـ قشاط خشب ١٠٠ كغم		٢

ملاحظة : ـ

١ ـ الاجرة لجميع الآليات بالساعة او جزء منها .
٢ ـ تضاعف الاجور في حالة تأجيرها خارج منطقة الميناء .
٣ ـ تأجير الآليات لمدد طويلة يجري بشأنها اتفاق خاص مع الادارة .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦

نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والمادة (١٩) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٢/١ .

المادة ٢ — تصرف لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية علاوات غلاء معيشة اضافية وفقا لما يلي : —

الرتبة	العلاوة الشهرية	
	فلس	دينار
مشير الى ملازم	٠٠٠	٤
مرشح بالخدمة	٠٠٠	٦
وكيل	٠٠٠	٦
نقيب	٥٠٠	٥
نائب	٧٥٠	٥
عريف	١٠٠	٥
جندي اول	٧٥٠	٤
جندي	٠٠٠	٥

١٩٧٦/٢/١ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٢/١ .

المادة ٢ — يعدل الكادر المرفق بالنظام الاصلي بتعديل راتب النقيب والنائب والعريف والجندي الاول والجندي بحيث تصبح كما يلي : —

	فلس	دينار
نقيب	٠٠٠	١٥
نائب	٠٠٠	١٢
عريف	٠٠٠	١١
جندي اول	٠٠٠	١٠
جندي	٠٠٠	٩

١٩٧٦/٢/١ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الأشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١/٢/١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات

افراد قوة الامن العام

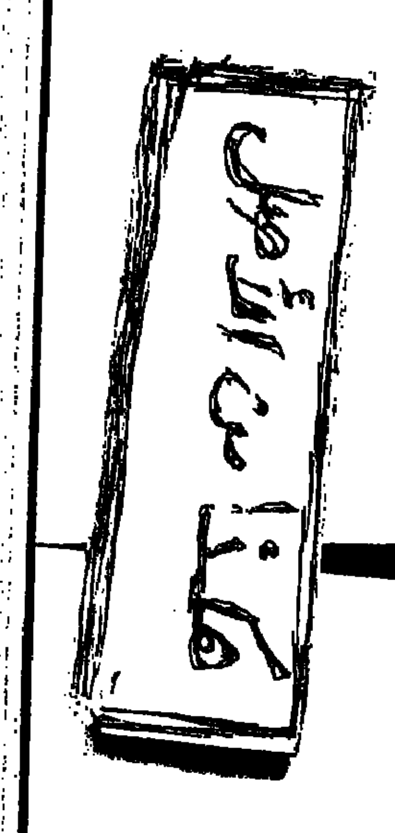
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١/٢/١٩٧٦ .

المادة ٢ — تعدل الرواتب الشهرية والزيادات السنوية لرتب الرقيب والعريف والشرطي الواردة في المادة (٣) من النظام الاصلي بحيث تصبح كما يأتي :

	من		الى		الزيادة السنوية	
	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	دينار
رقيب	٠٠٠	١٥	٠٠٠	١٧	٥٠٠	
عريف	٥٠٠	١٢	٥٠٠	١٤	٥٠٠	
شرطي	٠٠٠	١١	٠٠٠	١٢	٢٥٠	

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ — تصرف لضباط الامن العام من رتبة ملازم فما فوق علاوة اضافية مقدارها اربعة دنانير شهريا .



ب — تصرف للافراد من رتبة وكيل فما دون علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :

	فلس	دينار
وكيل	٠٠٠	٦
رقيب	٥٠٠	٤
عريف	٥٠٠	٤
شرطي / سنه اولى	٢٥٠	٣
شرطي / سنة ثانية	٦٠٠	٣
شرطي / سنة ثالثة	٩٠٠	٣
شرطي / سنة رابعة	٢٠٠	٤

١/٢/١٩٧٦

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الاشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤و١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٢/١
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة في المادة (٢) قبل عبارة بمقتضى هذا النظام الواردة فيها .

المادة ٣ – تضاف المادة التالية للنظام الاصلي وتعطى الرقم (٥) ويعاد ترقيم المادتين (٥و٦) بحيث تصبحان (٦و٧) :

المـــادة ٥

بالرغم من اي استثناء نص عليه في هذا النظام يمنح جميع موظفي الحكومة المشمولين باحكامه عـــلاوة شهرية مقدارها اربعة دنانير وذلك بالاضافة الى العلاوة المنصوص عليها في المادتين (٢و٣) من هذا النظام .

١٩٧٦/٢/١

الحسين بن طلال

وزيـــــــر التربيـة والتعليـم ذوقان الهنداوي	وزيــــــر النقـــــل خالد الحاج حسن	وزيــــــر الثقافة والاعـلام صلاح ابو زيد	وزيــــــر الانشاء والتعمـير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزيـر الخارجيـة والدفـاع زيد الرفاعي
وزيــــــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيــــــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيــــــر السياحة والآثـار غالب بركات	وزيــــــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـر الشـؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيــــــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزيــــــر الاشغـال العامـة محمود الحوامده	وزيـر دولـــة للشؤون الخارجيـة صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة عبد العزيز الخياط	وزيــــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيــــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيــــــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيــــــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولـة لشؤون رئاسـة الـوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨
نأمر بوضع النظام الآتي : =

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦

نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع النظام رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٦/٢/١ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بشطب الرقم (٢٣ – ٣٧) وهو الراتب الشهري للسائق والاستعاضة عنه بالرقم (٣٠ – ٤٢) .

الحسين بن طلال

١٩٧٦/١/٢٨

وزيــــــر التربيـة والتعليـم ذوقان الهنداوي	وزيــــــر النقـــــل خالد الحاج حسن	وزيــــــر الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزيــــــر الانشـاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الـوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع زيد الرفاعي
وزيــــــر التمويـــن علي حسن عوده	وزيــــــر المـواصـلات احمد الشوبكي	وزيــــــر السياحة والآثـار غالب بركات	وزيــــــر الماليـــة سالم مساعده	وزير الشـــؤون الاجتماعيـة والعمـل سامي ايوب
وزيــــــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزيــــــر الاشغال العامـة محمود الحوامده	وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة عبد العزيز الخياط	وزيــــــر الزراعـــة مروان الحمود
وزيــــــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقرويـة محمد عضوب الزبن	وزيــــــر الصحـــة طراد سعود القاضي	وزيــــــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسـة الـوزراء راكان عناد الجازي

ملحق نظام اعمال التجنيد

رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

المنشور بالعدد (٢٦٠٣) الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٧٦ من الجريدة الرسمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
مديرية التجنيد والتعبئة العامة

شعبة تجنيد ....
الرقم المتسلسل ....

دفتر خدمة العلم

رقم المجموعة	التولد	الرمز النفسي

المملكة الاردنية الهاشمية
القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
مديرية التجنيد والتعبئة العامة

شعبة تجنيد ....

رقم التجنيد	رقم الدفعة

الرقم النفسي	التولد

تعليمات عامه

١ . عليك الاحتفاظ بهذا الدفتر من الضياع او التلف واحمله دائما لابرازه عند الحاجه .

٢ . يمنع شطب او اضافة او حك او كتابة او تصحيح اية كلمة على هذا الدفتر .

٣ . كل من يفقد دفتر خدمته يعاقب وفق احكام القانون ويغرم مبلغ خمسة دنانير اردني وتضاعف كلما تكرر الفقدان .

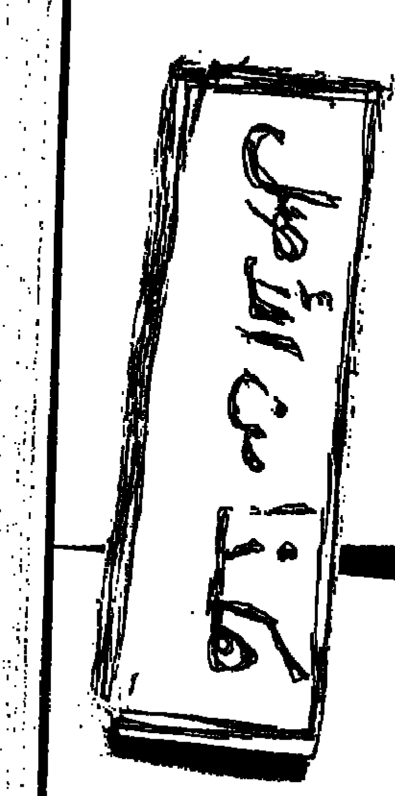
٤ . كل من يتخلف عن الموعد المقرر للفحص الطبي او تجنيده يعاقب بموجب احكام قانون خدمة العلم .

٥ . في حالة تغيير عنوانك عليك اعلام شعبة التجنيد بذلك في مدة لاتتجاوز اسبوع واحد .

٦ . كل من زال سبب تاجيله عليه مراجعة شعبة تجنيده فورا .



الفحص والحصر والتدقيق



الاوصاف والصوره الشخصيه

الطـول — ....
الشعـر — ....
العينان — ....
اللـون — ....
العلامات الفارقه ....
....

الصورة الشخصية
قياس ٤×٤ سم

خاتم وتوقيع
رئيس الشعبه

صرف بتاريخ
/ / ١٩

التفصيلات الشخصيــه

١ . الاسم والعشيره ....
٢ . اسم الاب ....
٣ . اسم الام ....
٤ . مكان الولاده ....
٥ . المحافظه ....
٦ . تاريخ الولاده ....
٧ . الثقافه ....
٨ . المهنه ....
٩ . نوع الدم ( )
١٠ . العنوان ....
ا . مكان الاقامه ....
ب . الشارع او الحي ....
ج . مكان العمل ....

مندوب الاحوال المدنيه — ضابط الامن العام — رئيس شعبة التجنيد

تاجيل الخدمه

بموجب الماده ٩
الفقره ا بند (٦) بسبب المرض والعاهه المؤقته

التاجيل الاول ....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

التاجيل الثاني ....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

التاجيل الثالث ....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

بموجب الماده ٩

الفقره ا بند (٧) بسبب العقوبه المانعه للحريه

ا . مدة العقوبه..........................

ب . تاريخ ابتدائها ....

ج . تاريخ انتهائها ....

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

بموجب الماده ٩
الفقره ا بند (٥) بسبب عدم الاستيعاب لاداء الخدمـــه

....
....
....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

- ٨ -

بموجب الماده ٩
الفقره ا بند(١) طلبة المدارس الثانويه اومايعادلها
السنه الاولى ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنه الثانيه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنه الثالثه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنه الرابعه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

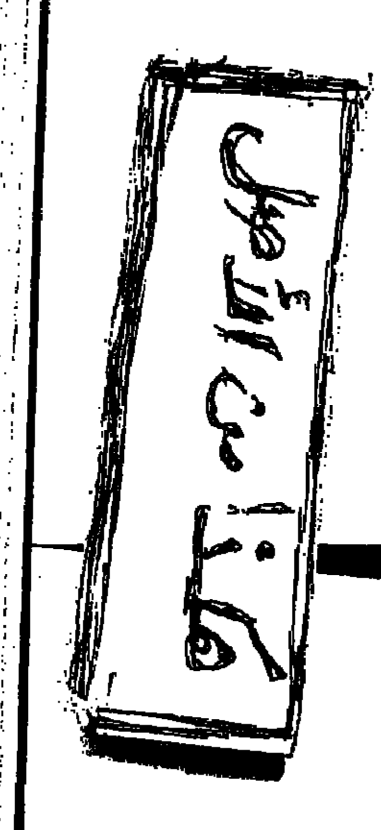
- ٩ -

بموجب الماده ٩
الفقره ا بند (٢) طلبة المعاهد دون المستـوى الجامعي وما يعادلهـــا .
السنة الاولى ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنة الثانيه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنة الثالثه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

- ١٠ -

بموجب الماده ٩
الفقره ا بند (٣) طلبة الكليات الجامعيه التي لا تزيد مدة الدراسة فيها على اربع سنوات .
السنة الاولى ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنة الثانيه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنة الثالثه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنة الرابعه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

- ١١ -



بموجب الماده ٩
الفقره ا بند (٤) طلبة الكليات الجامعيـــه التي تبلغ مدة الدراسة فيها (٥) خمس سنوات او اكثر .
السنة الاولى ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنة الثانيه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......
السنة الثالثه ....
التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

- ١٢ -

الاعفاء النهائي

بموجب الماده ٨
الفقره ا لعدم اللياقه الصحيه

....
....
....
....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

- ١٣ -

بموجب الماده ٨
الفقره ل شقيق الشهيد او من مات اثناء قيامه بالوظيفة الرسميـــه .

....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

الفقره شقيق الشهيديـن او اللذين ماتا اثناء الوظيفة الرسميـــه .

....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

- ١٤ -

بموجب الماده ٨
الفقره ج الابن الوحيد لوالديه

....
....
....
....
....

التاريخ / / ١٩
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

- ١٥ -

الفحص الطبي

تاريخ الفحص الطبي.............................

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

نتائج الفحص الطبي.............................

طبيب طبيب خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

دعوة المكلف

تاريخ دعوة المكلف ....

المركز ....

من قبل رئيس شعبة تجنيد ....

التاريخ / / ١٩

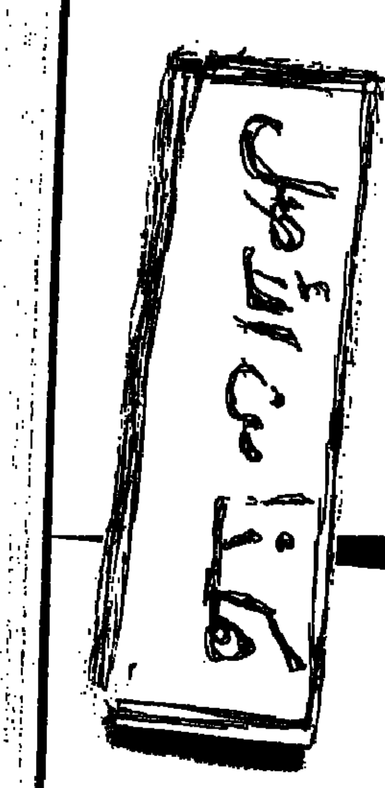
خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

الوحدات العسكريه التي خدم بها المكلف

التسلسل	الوحدة	من تاريخ	الى تاريخ	اسم وتوقيع ورتبة قائد الوحدة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				

الوحدات العسكريه التي خدم بها المكلف

التسلسل	الوحدة	من تاريخ	الى تاريخ	اسم وتوقيع ورتبة قائد الوحدة
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				
١٧				
١٨				
١٩				
٢٠				
٢١				



العقوبـــات

١٠- العقوبات التي لا تحسب مدتها من اصل الخدمة

المدة	تاريخ العقوبة	اسم ورتبة وتوقيع قائد الوحدة

المدة	تاريخ العقوبة	اسم ورتبة وتوقيع قائد الوحدة

٢٠- الاجازات المرضية التي لا تحسب مدتها من الخدمة

المدة	نوع المرض	اسم ورتبة وتوقيع قائد الوحدة

المدة	نوع المرض	اسم ورتبة وتوقيع قائد الوحدة

٣. الفرار والتغيب بدون إذن رسمي

المدة	من تاريخ	الى تاريخ	توقيع واسم ورتبة قائد الوحدة

المدة	من تاريخ	الى تاريخ	توقيع واسم ورتبة قائد الوحدة

التسريح من خدمة العلم الى الاحتياط

١ . تاريخ التسريح ....

٢ . الوحده التي سرح منها ....

٣ . الرتبـــه ....

٤ . مهنته اثناء الخدمه ....

٥ . تاريخ انتهاؤه من الاحتياط ....

٦ . عنوان اقامته ....

٧ . مكان العمل.....................................

....

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

التجنيد (التطوعي)

١ . تاريخ تجنيده ....

٢ . الرقــم ....

٣ . الرتبـــه ....

٤ . المهنـــه ....

٥ . الوحده ....

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد......

الاحتيـــاط

الفحص الطبي ونتائجه عند دعوة الاحتياط

١ . تاريخ الفحص الطبي ....

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

٢ . نتائج الفحص الطبي ....

....

طبيب طبيب خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

١ . تاريخ الفحص الطبي ....

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

٢ . نتائج الفحص الطبي ....

....

طبيب طبيب خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

١ . تاريخ الفحص الطبي ....

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

٢ . نتائج الفحص الطبي ....

....

طبيب طبيب خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

١ . تاريخ الفحص الطبي ....

التاريخ / / ١٩

خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

٢ . نتائج الفحص الطبي ....

....

طبيب طبيب خاتم وتوقيع
رئيس شعبة تجنيد.......

دعوة الاحتياط للتدريب

التسلسل	تاريخ الدعوى		مركز التدريب	اسم ورتبة وتوقيع رئيس شعبة تجنيد
	من	الى		
الاولى				
الثانية				
الثالثة				
الرابعة				
الخامسة				
السادسة				
السابعة				
الثامنة				

— ٣٢ —

التسلسل	تاريخ الدعوى		مركز التدريب	اسم ورتبة وتوقيع رئيس شعبة تجنيد
	من	الى		
التاسعة				
العاشرة				

— ٣٣ —

دعوة الاحتياط للدورات

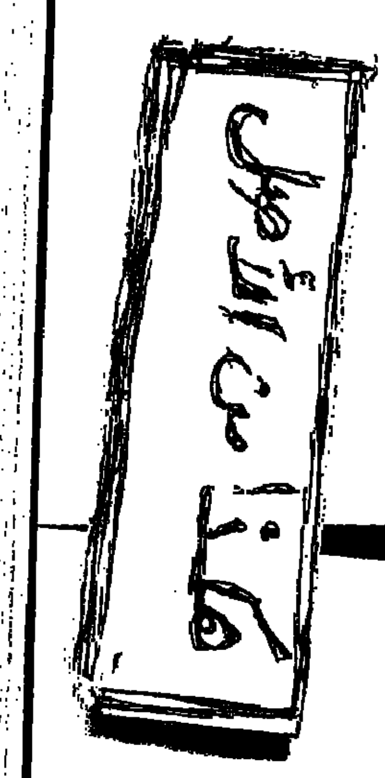
تاريخ الدعوة	مدة الدورة	نوع الدورة	مكان الدورة	نتيجة الدورة	توقيع قائد الوحدة

— ٣٤ —

دعوة الاحتياط لسد النقص

تاريخ الدعوة	تاريخ التسريح	الوحدة التي التحق بها	اسم ورتبة وتوقيع قائد الوحدة

— ٣٥ —



دعوة الاحتياط للنفير العام او الخاص

تاريخ الدعوة	تاريخ التسريح	الوحدة التي التحق بها	اسم ورتبة وتوقيع قائد الوحدة

— ٣٦ —

دعوة الاحتياط في حالة الحرب والطوارىء

تاريخ الدعوة	تاريخ التسريح	الوحدة التي التحق بها	اسم ورتبة وتوقيع قائد الوحدة

— ٣٧ —

اعــلان

١ ـ استناداً للصلاحية المخولة إلي بموجب الفقرة (ب) من المـادة ١٨٢ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١/ لسنة ١٩٦٢ اعلن عن انتقال مركز جمرك عمان من منطقة عين غزال الى موقعه الجديد في منطقة القويسمه من اراضي مدينـة عمان .

٢ ـ سيكون مركز جمرك عمان الجديد جاهزاً لاستقبال البضائع اعتباراً من تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٨ .

وزير المالية / الجمارك

سالم مساعـده

اعلان

تصحيح خطأ مطبعي

سقطت سهوا بعض الكلمات من الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المنشور بالعدد (٢٦٠٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ ، وفيما يلي تصويب للفقرة المذكورة :

١ ـ تضاف كلمة (رئيسا) مقابل كلمة (الوزير) الواردة في البند (١) منها .

٢ ـ تضاف عبارة (نائبا للرئيس) مقابل عبارة (المدير العام) الواردة في البند (٢) منها .

٣ ـ تضاف كلمة (اعضاء) مقابل ما ورد في البنود (٣ـ٩) منها .